مجلة الشهاب • المجلد: 07، العدد: 02 (2021م) • ص ص 139 - 154
(ISSN: 2477-9954, EISSN: 2602-5485)

اقتضاء العرف التخصيص في خطاب المكلفين وآثاره الفقهية

specification by custom in speech of legally competent and its jurisprudential effects

د/ سيدي محمد ولد محمد الأمين ولد علي *

باحث من موريتانيا، دكتوراه في الدراسات الإسلامية من كلية الآداب بمكناس- المغرب.

siditevssire@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/03/06 تاريخ القبول: 2021/04/15 تاريخ النشر: 2021/07/15

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

ملخص:

حاول الباحث في هذا المقال الوقوف على أقوال العلماء واستجلاء آرائهم في التخصيص بالعرف والعادة عموما، وفي تخاطب المكلفين وما ينبني على ذلك من التزامات؛ سواء من حيث الالتزام الشرعي التعبدي، ومن حيث الالتزام الناشئ عن العقود التي يبرمه المكلفون بعضهم مع بعض، فكان موضوع الدراسة مركزا على ما يصدر عن المكلفين من صيغ عموم، ومدى صرفها عن ظاهر العموم لمقتضى العرف المقارن للخطاب؛ إذا دل هذا العرف على استعمال لفظة العموم تلك في خصوص بعض مدلولاتها دون بعض. كما حاول الباحث إبراز سماحة الشرع وقصده إلى رفع الحرج عن المكلفين؛ حيث اعتبر عرفهم وعادتهم في الخطاب، ولم يحملهم على مشقة ما تشمله العمومات من مدلول؛ لا يقصده المتكلم ولا يخطر له على بال.

الكلمات المفتاحية:

العرف، العادة، التخصيص، خطاب المكلفين، الأيمان، العقود.

Abstract :

The research discusses the sayings of scholars on the issue of specification by custom in speech of legally competent and its jurisprudential effects.

and the obligations arising therefrom; both in terms of the religious obligation of worship, and in terms of the obligation arising from the contracts that the legally competent conclude with each other.

Keywords:

Keyword; Custom; habit; specification; speech of legally competent; oaths; contracts.

* المؤلف المراسل.

1. مقدمة

الحمد لله رب العالمين حمدا يليق بجلاله والشكر له على إنعامه وإحسانه، والصلاة والسلام على الرحمة المهداة والنعمة المسداة النبي الأمين محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد فإن الله سبحانه وتعالى هو خير الفاصلين، وأحكم الحاكمين، وأرحم الراحمين، وهو ذو الفضل العظيم والخير العميم، وقد وجه الخطاب إلى عباده وجعلهم بمقتضاه مكلفين، وجعل ما يصدر عنهم من أقوال وأفعال مناطا لأحكامه، وسببا لثوابه وعقابه، ولم يكلفهم من أمر الدين عنتا ولا حملهم على ما لا يطيقون...

ولقد اعتنى الفقهاء المجتهدون بتحرير القواعد الكلية التي تعتبر مستندا للأحكام، أو مصدرا لها؛ لاعتبار الشارع إياها، ولتمهيده لأصلها ومقتضاها. ومن القواعد التي تناولوا في هذا السياق قاعدة العرف هل هو مخصص للعموم أم لا؟ وقد بينوا ـ رحمهم الله ـ ما يعتبر منه وما لا يعتبر، وحرروا الضوابط اللازمة لاعتبار العرف أو العادة مخصصا للخطاب المقتضي العموم.

ومع أن كلامهم يتجه غالبا نحو العموم في خطاب الشرع؛ فإن بعضهم لم يغب عن حديثه ما يشمل العموم في خطاب الشرع وخطاب المكلف، وانصب حديث آخرين على العموم في خطاب المكلف خاصة، وسنقف على هذه الأوجه كلها في نصوصهم؛ وهم يتحدثون عن العرف ومدى القول بالتخصيص به. ولا يخفى ما للعرف من أهمية في معاملات الناس ومخاطبة بعضهم بعضا في مجال العقود والالتزامات، وكذلك فيما يصدر عنهم من صيغ الأيمان وما تقتضيه من حقوق لله تعالى أو للعباد، وهو ما سيجعل هذا البحث مزدوج التطبيق بين جانبي العبادات والمعاملات، وقد جعلت بساط اليمين جزءا من العرف؛ إذ السبب الحامل عليها إنما يعتبر ويتقرر سببا في فهم الناس؛ لمعرفتهم بكونه سببا، وجعلهم إياه مبررا حاملا عليها، مع أن من أهل العلم من جعلهما متغايرين كما سنرى لاحقا مع ابن جزي

وتكمن أهمية هذا الموضوع في تسليط الضوء على جوانب هامة من حياة المكلفين: وهي ما يقتضيه خطابهم الذي يكتسي في الغالب طابع عموم لا يخطر منهم على بال؛ إذ لم يكن من عرفهم أن صيغهم هذه شاملة لغير ما تعارفوا عليه من المعاني. ولهذه الأهمية اخترت المشاركة هذه المرة ببحث يسهم في رفع اللبس، وبيان عدم الحرج في استعمال خطاب يحكم العرف بتخصيص معناه بمدلول متعارف لا غير.!

وقد جمعت بين منهجي الوصف والتحليل في هذه المقالة؛ لما لأقوال السلف من أهل الاختصاص من أهمية في البناء المعرفي، ولأنهم أهله والقدوة فيه أولا، ثم لما للتحليل والتنزيل من أهمية في استخلاص المعرفة وإعادة صياغتها وتقريبها.

وأما خطتي في هذا العمل فهي كالآتي:

مقدمة مشتملة على توطئة أو تمهيد، وبيان أهمية الموضوع وإشكاله، ومنهجه وخطته، ثم مبحثين تناولت في الأول منهما الكلام على رأي العلماء في التخصيص بالعرف، وعرجت على قاعدة (العادة محكمة)، وفي الثاني تطبيقات لاقتضاء العرف التخصيص في خطاب المكلفين. ثم خاتمة تبرز أهم نتائج هذه الدراسة وخلاصاتها.

2. المبحث الأول: التخصيص بالعرف عند الأصوليين

وسيتم تناول هذا المبحث في تمهيد لبيان المصطلحات، ومطلبين نعرض في أولهما آراء الأصوليين حول هذه القاعدة وتباين موقفهم منها رفضا وقبولا، وفي الثاني نسلط الضوء على قاعدة (العادة محكمة)؛ إذ هي الإطار الحاضن الشامل لمسألتنا. ولا يعني هذا أننا سنسهب كثيرا في الحديث عن هذه القاعدة؛ فذاك مبثوث في محله لمن أراد، بل نكتفي بعرض موجز لها ولمستندها الشرعي ولبعض شِبْه القواعد المتفرعة عنها، وذلك أن سندها سند ولو بواسطة لمسألتنا، وشبه القواعد المتفرعة عنها كالنظائر لقاعدتنا.

2. 1. تمهيد ببيان مصطلحات:

أ. العرف والعادة: العرف: ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول وتلقته الطبائع بالقبول وهو حجة أيضا لكنه أسرع إلى الفهم وكذا العادة هي ما استمر الناس عليه على حكم العقول وعادوا إليه مرة أخرى[1] وقد جعلهما ابن عاصم مترادفين بقوله: "والعرف ما يغلب عند الناس... ومثله العادة دون باس".

ب ـ البساط: السبب المثير لليمين[2] وهو الحامل على اليمين والباعث على عقدها.

ج ـ التخصيص: قصر العام على بعض أفراده لدليل مستقل مقترن به[3]. وقد عرفه أهل الأصول بتعريفات كثيرة متقاربة، وإن اختلفت أحيانا لاختلافهم فيما يعد تخصيصا، وفيما يصلح من الأدلة للتخصيص.

د ـ الخطاب: هو توجيه اللفظ المفيد إلى الغير بحيث يسمعه ويفهمه[4] وهو مصدر خاطب يخاطب خطابا ومخاطبة على غرار قول ابن مالك في الخلاصة: لفاعل الفعال والمفاعلة ...

هـ ـ المكلفين: هم المخاطبون بمقتضى خطاب الشارع، وهم الذين عد الشارع أفعالهم مناطا للثواب والعقاب. فهذه جملة من المصطلحات سيتكرر استعمالها في البحث ولذا؛ ارتأيت أن أقرب حقيقتها وأكفي القارئ مؤنة الرجوع إليها، واستشكال مدلولها، ولأن تعريفها وبيانها مما يقتضيه البناء العلمي والمنهج الأكاديمي.

2. 2. المطلب الأول: الأقوال في التخصيص بالعرف

لم يتفق العلماء على القول بالتخصيص بالعرف، وإنما منعه بعضهم، وقال به آخرون بقيود، وعليه فسنقسم هذا المطلب إلى مسألتين أولاهما في رأي القائلين بعدم تخصيص العرف الخطاب العام، والثانية لبيان رأي القائلين بتخصيص العام بالعرف.

2. 2. 1. المسألة الأولى : القول بعدم التخصيص بالعرف

وسيكون التناول هنا لنصوص الأصوليين حول الموضوع والتعليق والاستنتاج ما دعت الحاجة إلى ذلك.

قال الشيرازي: فصل: وأما العرف فلا يجوز تخصيص العموم به؛ لأن الشرع لم يوضع على العادة، وإنما وضع في قول بعض الناس على حسب المصلحة، وفي قول الباقين: على ما أراد الله تعالى وذلك لا يقف على العادة[5] ويلاحظ أن الشيرازي صرح بالمنع من التخصيص به وعلل بعدم وضع الشرع على العادة وإنما على المصلحة في قول وعلى مراد الله تعالى في قول آخر، ويمكن أن يستدرك على الرازي مغايرته بين العادة والمصلحة؛ إذ ما جبل عليه الإنسان، وعرف عنه الحرص عليه: هو تتبع المنافع والمصالح؛ فهي التي يفترض أن يمارسها بتكرر حتى يعتادها لا غيرها. وقد انصب كلام الشيرازي هنا على العموم في النص الشرعي وإنما مسألتنا تخصيص العموم بالعرف في خطاب المكلفين. وغير بعيد من رأي الشيرازي يفرغ الرازي العرف والعادة من تحصيل التخصيص استقلالا بقوله: "المسألة الرابعة: اختلفوا في التخصيص بالعادات. والحق أن نقول: العادات إما أن يعلم من حالها أنها كانت حاصلة في زمان الرسول صلى الله عليه وسلم وأنه صلى الله عليه وسلم ما كان يمنعهم منها، أو يعلم أنها ما كانت حاصلة، أو (لا) يعلم واحد من هذين الأمرين. فإن كان الأول: صح التخصيص بها؛ لكن المخصص في الحقيقة هو تقرير الرسول صلى الله عليه وسلم عليها. وإن كان الثاني: لم يجز التخصيص بها؛ لأن أفعال الناس لا تكون حجة على الشرع، بل لو أجمعوا عليه: لصح التخصيص بها، لكن المخصص حينئذ هو: الإجماع، لا العادة[6] ومن كلام الرازي يتبين أن رأيه عدم التخصيص بالعرف؛ إذ لم يبحه إلا عندما يكون إجماعا، أو تقريرا من النبي صلى الله عليه وسلم؛ ومعلوم أن التقرير قسم من أقسام السنة المطهرة، وهذا في الحقيقة أصل لضابط القائلين بالتخصيص؛ إذ يقيدونه بكون العرف الذي يخصص به هو المقارن للخطاب لا غيره. والملاحظ أيضا أن حديث الرازي في تخصيص العام من الخطاب الشرعي، وقضيتنا تخص العموم من خطاب المكلفين؛ وإن كان القول بتخصيص العرف للخطاب الشرعي ممهدا لها، وأصلا لمقتضاها.

وفي حاشية البناني مع شرح المحلي على جمع الجوامع اقتباس من كلام الإمام الرازي المتقدم وتأييد له: "والأصح (أن العادة بترك بعض المأمور) به أو بفعل بعض المنهي عنه بصيغة العموم (تخصص) العام أي تقصره على ما عدا المتروك أو المفعول (إن أقرها النبي صلى الله عليه وسلم) بأن كانت في زمانه وعلم بها ولم ينكرها (أو الإجماع) بأن فعلها الناس من غير إنكار عليهم والمخصص في الحقيقة التقرير أو الإجماع الفعلي بخلاف ما ليست كذلك. فإن لم تكن في زمانه عليه الصلاة والسلام ولم يجمعوا ...عليها لأن فعل الناس ليس بحجة في الشرع وهذا توسط للإمام الرازي...[7] وقد أرجع القول بالتخصيص بالعرف إلى أنه تخصيص بالإجماع أو بالتقرير لا غير، كما لا يخفى تعلقه بالخطاب الشرعي خاصة.

وهذان النصان والتعليق الذي يليهما من أهم ما وقفت عليه للقائلين بعدم التخصيص بالعرف؛ فلننتقل إذن إلى القول الآخر.

2. 2. 2. المسألة الأخرى : القول بالتخصيص بالعرف

يقول الباجي رحمه الله تعالى: "يجوز تخصيص العموم بعادة المخاطبين؛ وبه قال ابن خويز منداد؛ لأن اللفظ إذا ورد حمل على عرف التخاطب في الجهة التي ورد منها: وسنبين ذلك بعد هذا إن شاء الله. وقال القاضي أبو محمد: إن كان العرف من جهة الفعل لم يقع به التخصيص مثل أن يقول: حرمت عليكم اللحم وعادتهم أكل لحم الضأن؛ وإن كان العرف من جهة التخاطب وقع به التخصيص مثل أن يقول: حرمت عليكم ركوب الدواب فيختص بما يستعمل فيه هذا اللفظ دون ما وضع له"[8] وقد زاد رحمه الله هذا الأمر بيانا في فصل (بيان الأسماء العرفية) حيث بين غلبة الاستعمال فيها على أصل الوضع[9] وقد قسم عرف الاستعمال ثلاثة أقسام بحسب الجهة التي يصدر عنها (أهل اللغة، أو الشرع، أو أهل الصناعة) وأكد أنه إذا ورد اللفظ رجع في بيانه إلى عرف الجهة التي صدر عنها، وحمل على ظاهر استعمالها. ولا يخفي أن تصريح الباجي هنا بالقول بالتخصيص شاملا لتخصيص العموم في خطاب المكلفين إن لم يكن فيه خاصة، وقد كان ما نقله عن القاضي أبي محمد أكثر صراحة وتفصيلا؛ إذ قطع بالتخصيص بالعرف لعاداتهم في الأقوال دون عادتهم في الأفعال. وعلى هذا التمييز بين الأقوال والأفعال درج الآمدي بقوله: "إذا كان من عادة المخاطبين تناول طعام خاص؛ فورد خطاب عام بتحريم الطعام؛ كقوله (حرمت عليكم الطعام)؛ فقد اتفق الجمهور من العلماء على عمومه في تحريم كل طعام على وجه يدخل فيه المعتاد وغيره، وإن العادة لا تكون منزلة للعموم على تحريم المعتاد دون غيره خلافا لأبي حنيفة، وذلك لأن الحجة إنما هي في اللفظ الوارد، وهو مستغرق لكل مطعوم بلفظه، ولا ارتباط له بالعوائد؛ فلا تكون العوائد حاكمة عليه.

فإن قيل: إذا منعتم من تجويز تخصيص العموم بالعادة، وتنزيل لفظ الطعام على ما هو المعتاد المتعارف عند المخاطبين؛ فما الفرق بينه وبين تخصيص اللفظ ببعض مسمياته في اللغة بالعادة، وذلك؛ كتخصيص اسم الدابة بذوات الأربع؛ وإن كان لفظ الدابة عاما في كل ما يدب، وكتخصيص اسم الثمن في البيع بالنقد الغالب في البلد حتى إنه لا يفهم من إطلاق لفظ الدابة والثمن، غير ذوات الأربع والنقد الغالب في البلد.

قلنا الفرق بين الأمرين أن العادة في محل النزاع، إنما هي مطردة في اعتياد أكل ذلك الطعام المخصوص لا في تخصيص اسم الطعام بذلك الطعام الخاص؛ فلا يكون ذلك قاضيا على ما اقتضاه عموم لفظ الطعام مع بقائه على الوضع الأصلي، وهذا بخلاف لفظ الدابة؛ فإنه صار بعرف الاستعمال ظاهرا في ذوات الأربع وضعا؛ حتى إنه لا يفهم من إطلاق الدابة غير ذوات الأربع؛ فكان قاضيا على الاستعمال الأصلي، حتى إنه لو كانت العادة في الطعام المعتاد أكله قد خصصت بعرف الاستعمال اسم الطعام بذلك الطعام؛ لكان لفظ الطعام منزلا عليه دون غيره ضرورة تنزيل مخاطبة الشارع للعرب على ما هو المفهوم

لهم من لغتهم، وفيه دقة مع وضوحه.[10] وبهذا النص والبيان يكون الآمدي قد أكد رأيه ومذهبه في تخصيص خطاب الناس بالعادة، وفرق بين الأقوال والأفعال بما يشفي الغليل؛ حيث نفى القول بالتخصيص في الأفعال، وبين الفرق بينه وبين مدلول اللفظ الذي يقتضي العرف والعادة حمله على بعض مسمياته وتخصيصه بها. وعلى تقييد العرف المخصص بأن يقارن، وجعل محله الأقوال لا الأفعال نص سيدي عبد الله رحمة الله عليه في كتابه المراقي بقوله: "والعرف حيث قارن الخطابا".

قال الشارح يعني أن العرف من مخصصات العام، وهو مخصص منفصل كما تقدم في قول المؤلف: (واللفظ محمول على الشرعي * إن لم يكن فمطلق العرفي* فاللغوي على الجلي .....[11] ... قوله: واللفظ محمول على الشرعي... فإن لم يكن في اللفظ استعمال شرعي خاص وجب حمله على معناه العرفي كما قدمنا عن أبي يوسف والقرافي كالدابة... العرف القولي والفعلي...)[12] وهنا يصرح سيدي عبد الله رحمة الله عليه باعتماد العرف مخصصا للخطاب مطلقا شرعيا كان أو غيره. ويقول محمد يحيى بن الشيخ الحسين في تعداده لأنواع المخصص المنفصل: "التاسع: العرف المقارن للخطاب مثاله قوله صلى الله عليه وسلم: (الذهب بالذهب..) خص العرف المماثلة في العين بالوزن وفي التمر والبر والشعير بالكيل[13] وقد استحضر رحمه الله شرطهم من قران العرف الخطاب، وصرح بربطه بالخطاب وهو ما يؤكد عدم اعتبارهم للعرف الفعلي. ونقل الأستاذ الطالب أخيار ولد أعمر سيدي عن كتاب التقرير والتحبير قوله: " ـ التخصيص بالعرف: وهو نوعان: عرف قولي: وهو أن يتعارف الناس إطلاق لفظ لمعنى بحيث لا يتبادر عند سماعه إلا ذاك المعنى، وطريقة تكوينه أن يهجر المعنى الأصلي للفظ وينقل هذا اللفظ بواسطة الاستعمال المتكرر إلى المعنى الثاني، مثاله: استعمال لفظ الدراهم للنقد الغالب وهي في أصل اللغة تطلق على الفضة (الورق)، فلو قال المشرع منعت الربا في الدراهم، وأردنا تفسير هذا النص لكان مراده بالدراهم النقد الغالب وهكذا. [14] وقد نص على أن العرف العملي مخصص لعموم القول في خطاب الشرع، واعتبره مذهب الجمهور ومنهم المالكية، ومثل له بما تعارف عليه الناس من عدم إلزام رفيعة القدر بإرضاع ولدها، وأنه مخصص لعموم آية الإرضاع في سورة البقرة.

ومن البديهي أن العرف الذي يخصص به الخطاب لا يمكن أن يكون منافيا للشريعة؛ إذ الأعراف المنافية لها؛ مقصود نقضها وتغييرها، فقد كان من مهمات الأنبياء تغيير العادات والأعراف الفاسدة، فلا معنى لإجرائها مجرى المخصصات من الكلي المنافي لها، وقد أحسن محمد الطاهر ابن عاشور القول: "..لأن شرط العادة التي يقضى بها أن لا تنافيها الأحكام الشرعية"[15] فلو بقيت رغم منافاتها الشريعة لاختل المقصد الشرعي إلى إخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبدا لله اختيارا كما هو عبد لله اضطرارا.

2. 3. المطلب الثاني : قاعدة: العادة محكمة

ومعنى هذه القاعدة: أن الأصل في السؤال والخطاب أنهما يمضيان على ما عم وغلب، لا ما شذ وندر فالأصل أن جواب السؤال يمضي على ما تعارف كل قوم في مكانهم. فاللغة حمالة أوجه ومشحونة بالمعاني؛ فلا يستغنى في بيانها عن القرائن، وعرف الاستعمال، وعادة الناس في فهمهم.. ومن سماحة شريعة رب العالمين ويسرها أن اعتدت بالعرف بشروطه موجها للمعنى، ومرشدا إلى بيان المراد؛ ولو تُرك الناس وظواهر اللغة: وعموماتها، وحقائقها، ومجازاتها؛ لكلفوا من أمر الدين عنتا، ولما استقرت لهم معاملات ولا انبرمت التزامات؛ ولكن الله يسر وسلم.

ومن الأدلة على اعتبار العرف والعادة:

- حديث: «ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن».[16]
- قوله تعالى: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾.[17]
- قوله تعالى: ﴿ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾.[18]
- قوله: ﴿ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾.[19]
- ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾.[20]
- ﴿ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾.[21]
- ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ﴾.[22]

وقد تفرّعت عن هذه القاعدة ضوابط وقواعد مندرجة تحتها يتجلى باعتبارها رفع الحرج عن المكلفين برد تخاطبهم على ما عهدوا وتعارفوا عليه من دلالات ومن هذه القواعد على سبيل التمثيل لا الحصر، وعلى وجه التخير لا الاتفاق:

- قاعدة: استعمال الناس حجة يجب العمل بها
- قاعدة: إنما تعتبر العادة إذا اطردت وغلبت
- قاعدة: العبرة للغالب الشائع لا للنادر
- قاعدة: العرف الذي تحمل عليه الألفاظ إنما هو المقارن السابق دون المتأخر اللاحق.
- قاعدة: الحقيقة تترك بدلالة العادة
- قاعدة: المعروف عرفا كالمشروط شرطا.
- ضابط: المعروف بين التجار كالمشروط بينهم
- قاعدة: لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان

إن تأمل هذه القواعد يعطينا تصورا متكاملا عن حقيقة العرف الذي له أثر في بناء الأحكام، كما يجعلنا نطمئن إلى انضباطه، وحسن ملامح التيسير ورفع الحرج فيه، وقد بدا هذا الأمر جليا في هذه القواعد الفرعية؛ كما كان ظاهرا في ما عرضنا من الأدلة الشرعية الجزئية على اعتبار العرف.

3. المبحث الثاني: أثر العرف في تخصيص خطاب المكلفين

وقد تناولت هذا المبحث من خلال توطئة ومطلبين عقدت الأول منهما لنماذج في باب الأيمان، والثاني في بعض صيغ العقود ونحوها.

3. 1. توطئة:

عرفنا في جولتنا مع الأصوليين عن العرف أنهم يعتدون به مخصصا لعموم اللفظ الوارد في تخاطب المكلفين، ولعل من المناسب أن نعرض لما هو أخص وألصق بالمسألة مما سلف؛ فقد

عقد ابن تيمية رحمه الله تعالى فصلا في تخصيص العموم بالقرائن ـ ومنها عرف الناس ومقصودهم في ألفاظهم ـ ثم قال: "هذا الفصل عظيم الفائدة خصوصا في الأيمان وكلام الخلق".[23] ولأبي إسحاق الشاطبي في هذا المعنى قوله: "العرب تطلق ألفاظ العموم بحسب ما قصدت تعميمه، مما يدل عليه معنى الكلام خاصة، دون ما تدل عليه تلك الألفاظ بحسب الوضع الإفرادي، كما أنها أيضا تطلقها وتقصد بها تعميم ما تدل عليه في أصل الوضع، وكل ذلك مما يدل عليه مقتضى الحال"[24] فقوله ـ رحمه الله ـ (العرب) لا مفهوم له عندنا هنا؛ لأن لكل قوم لغتهم، وعند بناء الأحكام على خطابهم يجب النظر في ألفاظها ومقاصدهم فيها، وما تدل عليه عندهم. وهو إنما ذكر العرب خاصة؛ لأنه يتكلم في مقدمات لغوية، ليبني عليها قاعدة العموم في الخطاب الشرعي، وأن العموم الاستعمالي مقدم على العموم الوضعي، ولذا اقتصر على كلام العرب؛ لأن الشرع إنما هو بلسانهم. أما مسألتنا فإنها تعنى بتخاطب المكلفين مهما كان لسانهم، فالمقصد هو تخاطبهم وما ينشأ عنه من التزامات، وما يترتب عليه من أحكام.

3. 2. المطلب الأول: في باب الأيمان

ويتركز الكلام فيه على تخصيص العموم الوارد في صيغة اليمين بالعرف وبما يعرف عند الفقهاء ببساط اليمين؛ وقد عرفه ابن عرفة بقوله: " هو سبب اليمين "[25]، وقال الدردير: "هو السبب الحامل على اليمين" وعلق الدسوقي قائلا: "إنه تعريف باعتبار الغالب، وإلا فهو المعبر عنه في علم المعاني بالمقام وقرينة السياق وقد لا يكون سببا "[26] وقد قدمت تعريف الجرجاني.

كما قدمنا علاقة البساط بالعرف، وأنه لم يعتد به سببا حاملا على اليمين إلا بناء على اعتياد الناس له، وتعارفهم على أنه سبب حامل عليها. وقد نص غير واحد من الفقهاء على أنه يخصص اللفظ العام في صيغة اليمين، منهم ابن جزي فقد عرض لجملة من مبينات مقتضى اليمين، ثم ذكر نماذج؛ تحت عنوان: (فصل فيما تحمل عليه اليمين)

قال:... الثاني: السبب المثير لليمين وهو بساط الحال وبه يستدل على النية إذا غابت

الثالث: العرف أعني ما قصد الناس من عرف أيمانهم

الرابع: مقتضى اللفظ لغة وشرعا. وفي ترتيب هذه الأمور الأربعة أقوال: والمشهور أن هذه الأمور على ما ذكرناه من الترتيب؛ فينظر أولا إلى النية؛ فإن عدمت نظر إلى البساط، فإن عدم نظر إلى العرف، فإن عدم نظر إلى مقتضى اللفظ...

ولا يعتبر البساط ولا العرف... قال ابن رشد وهذا الخلاف إنما هو فيما إذا كان العرف والمقصود فيه مظنونا، أما ما كان فيه معلوما فلا خلاف في اعتباره كقول القائل: (والله لأرين فلانا النجوم في القائلة) والمعلوم أنه أراد خلاف اللفظ فيحمل عليه.[27] ومن أمثلة هذه المسألة:

أ. من حلف أن لا يأكل إداما فأكل لحما أو شواء.. ويرجع في ذلك إلى العادة

ب ـ من حلف أن لا يأكل بيضا لم يحنث عند أشهب إلا ببيض الدجاج وما جرت العادة بأكله من البيض[28]

ففي مثاله الأول من حلف لا يأكل إداما، وقد وردت إداما في سياق النفي وهي نكرة؛ فتكون للعموم، غير أن مدلول الإدام قد يختلف من عرف لآخر؛ فيكون اللحم أو الشواء مثلا إداما عند قوم، ولا كذلك عند آخرين؛ فيحنث بأكله من حلف لا يأكل إداما ممن هو عندهم إدام، ولا يكون سببا للحنث عند غيرهم.

أما في مثاله الثاني فإن البيض المعتاد أكله كبيض باستقلال: هو بيض الدجال عند كثير من المجتمعات؛ فهل يحنث من أكل السمك مع بيضه تعميما لمسمى البيض أم لا يحنث على اعتبار أن المتعارف عليه في مجتمعه أن تختص البيض للأكل ببيض الدجاجة خاصة؛ فيكون عموم اللفظ راجعا إلى خصوص ما اعتاده الحالف وعرفه. والظاهر أنه الصواب؛ لما قدمنا من الحرج في حمل الناس على مقتضيات ألفاظ لم يقصدوها، ولا خطرت لهم على بال.

كما نص عليه خليل ـ أيضا ـ في مختصره بقوله: "وخصصت نية الحالف وقيدت إن نافت وساوت في الله وغيرها: كطلاق ... ثم بساط يمينه ... "[29]

والملحوظ أنهم يقدمون النية ـ دائما ـ على البساط هكذا، والذي ذكره صاحب كتاب مواهب الجليل أن" المعروف من المذهب تقديم البساط على غيره"[30] ولعل هذا الذي قاله يعتضد بقول الدسوقي معلقا على قول الدردير "بل هو نية ضمنا" قال الدسوقي: "أي فعطفه على النية باعتبار أن تلك نية صريحة، وهذا نية ضمنية، والتحقيق أن البساط من باب القرائن، فهو أقوى من النية المخالفة"[31]. فهؤلاء من فطاحلة المالكية تضافرت نصوصهم الصريحة على تخصيص عموم لفظ الحالف بالبساط والعرف والقرائن المحتفة به؛ إذا دلت على ما ينافي العموم. ولعل العرف بمفهومه الشامل معرف للنية الموافقة التي لم يفصح عنها.

ولا يضر اختلافهم في الترتيب بين البساط ـ الذي اعتبرناه من جنس العرف ـ مع النية؛ إذ المطلوب هو مطلق التخصيص به، وهو ثابت على كل حال.

ومن تطبيقات هذه القاعدة أيضا:

ج ـ نقل عن ابن القاسم أنه أفتى فيمن وجد الزحام على المجزرة، فحلف لا يشتري الليلة عشاء، فوجد لحما دون زحام فاشتراه أنه لا حنث عليه.[32]

قوله "لا يشترى الليلة عشاء" فعشاء يقصد بها لحما؛ لأنه هو الذي يطلب عند المجزرة، وهو هنا نكرة في سياق النفي، وهي للعموم.

فالأصل أنه يحنث بشراء اللحم طيلة تلك الليلة التي جعلها غاية ليمينه، ولكن ابن القاسم ـ رحمه الله ـ رأى من الزحام قرينة حال تدل على أن الحالف إنما يقصد أنه لا يشتري الليلة لحما في هذا الزحام، فخص عموم اللفظ بالبساط؛ إذ المتعارف عند الناس والمعهود عندهم هو الامتناع عن الشراء إذا أوجب دخول الزحام، فإذا وجدت مجزرة أخرى لا زحام عليها، أو انفكت الزحمة عن تلك المجزرة، جاز الشراء ولا يحنث الحالف.

د ـ قال الشيخ الدردير عند تمثيله للتخصيص بالبساط: "كمن سمع طبيبا يقول: لحم البقر داء، فحلف لا آكل لحما، فلا يحنث بلحم ضأن؛ لأن السبب الحامل كونه داء، وليس الضأن كذلك، فيخصص لفظه العام بلحم البقر"[33]

فلحما في قوله: "لا آكل لحما" نكرة في سياق النفي، فتعم لحم الضأن وغيره من أصناف اللحوم، ولكن كلام الطبيب على لحم البقر على وجه الخصوص، ووصفه له بأنه داء قرينة لفظية تدل على تخصيص عموم الصيغة في لفظ الحالف بلحم البقر خاصة، فلا يصح أن يؤاخذ المتكلم بالعموم في سائر اللحوم إلا إذا كان قصده إلى العموم.

فالدردير ـ رحمه الله ـ لم يؤاخذ الحالف هنا بعموم لفظه؛ إذ اعتبره لا يحنث إلا بخصوص لحم البقر الذي كان البساط والحامل على الحلف.

هـ ـ نقل الشاطبي عن ابن خروف قوله: "لو حلف رجل بالطلاق والعتق ليضربن جميع من في الدار، وهو معهم فيها فضربهم ولم يضرب نفسه لبر ولم يلزمه شيء"[34]. فالأصل أن قوله "جميع من في الدار" يشمل الحالف، ولكن ابن خروف يرى أنه يبر دون أن يضرب نفسه؛ لأنه لا يقصدها أصلا، ولم يهتم ابن خروف بمقتضى اللفظ وضعا، ولعل ذكر الضرب قرينة تدل على التخصيص بغير الحالف؛ لأن الإنسان ـ وإن كان قد يعاقب نفسه ـ فليس من المعهود أن يعاقبها بالضرب ونحوه.

ويبدو أن هذه المسألة مبنية على مسألة أصولية وهي: هل المخاطب داخل تحت عموم ما خاطب به أم أنه خارج عنه؟، ولا شك أن المتتبع لكلام الأصوليين فيها يلحظ أن الفيصل في ذلك هو السياق والقرائن التي تدل تارة على دخوله تحت عموم ما خاطب به، كما تدل على خروجه من عموم خطابه تارة أخرى.

و ـ ذكر الدسوقي فيمن قيل له "أنت تزكي الناس لأجل شيء تأخذه منهم، فحلف أن لا يزكي، ولا نية، فلا يحنث بتزكية ماله، وإنما يحنث بتزكيته الناس"[35] فخص التزكية المحلوف عنها بتزكية الناس، لدلالة

سياق الكلام (أنت تزكي الناس لأجل شيء تأخذه منهم) على هذا التخصيص. ولأنه لو حمل على مقتضى مدلولات اللفظ لكان حرجا كبيرا وخروجا عن مألوف الناس في خطابهم.

ز ـ قال عبد الرحمن الصادق الغرياني: "من قدم له خبز رديء الصنعة، فحلف أن لا يشتري الخبز أو لا يأكله، ثم وجد خبزا جيدا جاز له أكله وشراؤه؛ لأن بساط يمينه يخصص الحلف بالرديء"[36] من الخبز؛ فاللفظ في أصل الوضع يتناول الخبز الجيد والرديء على حد سواء، لكن بساط اليمين الذي تمثل في تقديم خبز رديء الصنعة أدى إلى حلفه عن شراء الخبز وأكله؛ وهو دال على أن المراد خصوص هذا النوع من الخبز.

وقد نبه الغرياني ـ حفظه الله ـ على أنه " يشترط للأخذ بالبساط أن لا يكون للحالف مدخل في السبب الحامل على اليمين" وبنى على هذا الشرط أنه لو تشاجر شخصان فحلف أحدهما أن لا يكلم الآخر، فإنه يحنث إذا كلمه بعد زوال الخصومة[37]. فكأنه هنا أهمل البساط ولم يعتبره مخصصا؛ إذ لو اعتبره مخصصا لقال: إن الحامل على الحلف هو الخصومة والمشاحنة، وعليه يكون الحالف كأنما قال لا أكلمه في حال الخصومة. لكن لما كان للحالف مدخل في تحصيل السبب ناسبه عدم التخفيف، وحمل لفظه على عمومه.

ح ـ ذكر شمس الأئمة السرخسي أن من "حلف لا يؤم الناس فأم بعضهم حنث؛ لأن الناس اسم جنس، وقد علمنا أنه لم يرد استغراق الجنس؛ لأن ذلك لا يتحقق، فيتناول أدنى ما يصدق عليه اسم الجنس"[38] فلو حمل اللفظ هنا على العموم لما حنث الحالف إلا بإمامته جميع الناس، ولكن لما كان من المعلوم أن الناس لا يمكن أن يجتمعوا جميعا في صعيد واحد ليؤمهم، ومنهم من لا يصلي أصلا، فدل هذا على أن المعتبر من العموم هنا أقل ما يصدق عليه اسم الجنس، فيحنث إذا أمه، كما بينه السرخسي.

ط ـ قال ابن رجب الحنبلي: "لو حلف لا رأيت منكرا إلا رفعته إلى فلان القاضي فعزل؛ فهل تنحل يمينه؟ على وجهين، وفي الترغيب إن كان السبب أو القرائن تقتضي حالة الولاية اختص بها، ومحل الوجهين إذا انتفت القرائن والدلائل بالكلية، ومع دلالة الحال والسبب يختص الرفع بحالة الولاية وجها واحدا"[39]، ولعل قوله: (القاضي) قرينة لفظية تدل على أنه إنما يقصد الرفع إليه بوصفه القاضي، فإذا عزل انحلت اليمين. ولأن ما يتحقق من تغيير المنكر برفعه إلى القاضي قد لا يتحقق برفعه إلى غيره؛ فيكون الوصف معتبرا، ولأن معهود الناس وعرفهم أن الرفع في مثل هذه الأمور إلى القاضي هو بوصفه وليس بشخصه. والله أعلم.

ي ـ وقال ـ أيضا ـ: "من دعي إلى غذاء فحلف لا يتغذى، فهل يحنث بغذاء غير ذلك المحلوف بسببه؟ على وجهين، ـ قال ـ وجزم القاضي في الكفاية وصاحب المحرر بعدم الحنث"[40] فقوله "لا يتغذى" فعل في سياق النفي، ومعلوم أن الفعل ينحل إلى مصدر والمصدر نكرة، والنكرة في سياق النفي للعموم.

ومن هذه النماذج يتأكد اعتبار الفقهاء هذه القاعدة واسترشادهم بها فيما تحمل عليه ألفاظ الأيمان العامة من مقتضياتها العرفية.

3. 3. المطلب الثاني : في العقود.

وقد بدت هذه المسألة شحيحة التطبيقات والأمثلة؛ إذ لم أطلع على أقوال لأهل العلم فيها غير ما سأذكره عن الجويني والشاطبي، وقد حاولت أن أجتهد في إضافة تطبيقين ولعلهما يكونان صوابا.

أ. قال الإمام الجويني لما عقد فصلا في الصيغ المقيدة بالقرائن، وبين انقسام القرائن إلى حالية ولفظية، قال: "فأما القرائن الحالية: فكقول القائل: رأيت الناس وأخذت فتوى العلماء، ونحن نعلم أن حاله لا تحتمل رؤية الناس أجمعين، ومراجعة جميع العلماء، فهذه القرينة وما في معناها تتضمن تخصيص الصيغة"[41]. وقد خص عموم اللفظ بما يحتمله حال المتكلم، وبما يعهد أن يكون قصدا للمكلف من خطابه هذا، بل إنه جعل مجال العموم مخصوصا في قدر حال المتكلم وما يمكن تصور قصده إليه عادة.

ب ـ ويقول الإمام أبو إسحاق الشاطبي: "إن المتكلم قد يأتي بلفظ عموم مما يشمل ـ بحسب الوضع ـ نفسه وغيره، وهو لا يريد نفسه، ولا يريد أنه داخل في مقتضى العموم... إذا قال: من دخل داري أكرمته فليس المتكلم بمراد"[42]، فلفظ (من) الشرطية من صيغ العموم، والأصل أن تعم كل داخل إلى داره، فإذا أجريت على هذا العموم كان المتكلم مرادا، ولكن أبا إسحاق يجزم بأنه غير مراد ولا داخل، ويستند في هذا وأمثاله إلى أصل مقاصد العرب ومعهودها في كلامها، وهذه المسألة مبنية على المسألة الأصولية (هل المتكلم مشمول بعموم ما خاطب به).

ج ـ وقال أيضا: "إذا قال أكرمت الناس أو قاتلت الكفار فإنما المقصود من لقي منهم، فاللفظ عام فيهم خاصة، وهم المقصودون باللفظ العام دون من لم يخطر بالبال"[43]، فالأصل أن (الناس) و(الكفار) ألفاظ عموم تشمل بالوضع كل من تصلح له، ولكن قرينة الحال والمعهود من مقصود الناس في كلامهم يدلان على أنه لم يقصد إكرام كل الناس ولا قتال جميع الكفار؛ لأن ذلك متعذر في حقه، ومع هذا فإنه لا ينسب إلى الكذب فيما أخبر به؛ فمن كذبه معترضا بأنه عمم؛ فقد سلك سبيلا أعجميا دخيلا على معهود العرب في كلامهم، ومقاصدهم منه.

ولشح هذه التطبيقات ـ كما ذكرت سابقا ـ اجتهدت في إضافة التطبيقين الآتيين عسى أن أكون قد وفقت في انتقائهما، وأصبت في صياغتهما وتحريرهما:

د ـ إذا جاء أحدنا جزارا يبيع لحم الضأن خاصة، ولحم الضأن موجود عند مجيئه ثم سأله عن الثمن؛ فأخبره؛ فأعطاه إياه، وقال زن لي ألف غرام من اللحم دون تخصيص في اللفظ بكونه لحم ضأن، وبقي ينتظره حتى نفد ما عند الجزار من لحم الضأن، فاستجلب الجزار لحم بقر، وأعطى المشتري منه، فاعترض المشتري عليه بأنه إنما يريد لحم الضأن، فقال الجزار أنت قلت لي اللحم بصيغة عموم ولم تخصص، وهذا يصدق عليه اسم اللحم باتفاق، وقد تم العقد على هذا القدر من اللحم فخذ لحمك.

فأصر المشتري على دعواه في أن المقصود لحم الضأن خاصة، وأن هذا الجزار إنما يبيع لحم الضأن كما هو معروف للجميع، وجئته ولحم الضأن موجود، وفي ضوء ذلك دفعت إليه الثمن.

ثم ترافعا إلى القاضي؛ الجزار يريد أن يلزم المشتري لحم البقر بالعقد الذي تقدم بينهما والمشتري يأبى؛ فهل يقضى للجزار بعموم اللفظ ويلزم المشتري لحم البقر؟، أم يقيد العموم بسياق المقام ومقتضى العرف المقارن لخطاب المشتري، ويلزم الجزار بتحصيل لحم الضأن، أو تنحل صيغة العقد، قضاء للمشتري؟، ولا يخفى أن اعتبار هذا التخصيص أبين، وأولى بالصواب. والله أعلم.

هـ ـ إذا زار رجل آخر في داره فدخلت عليهما إحدى بنات المزور لحاجة ثم خرجت، فتحدثا في شأنها، ثم ذكر أبوها من خصالها وعدد من شيمها؛ فقال الزائر زوجني ابنتك على صداق قدره كذا؛ فقال الأب زوجتك وقبل الزائر، ثم ادعى الأب أنه قصد إحدى بناته الأخريات غير التي كانا يتحدثان في شأنها، والزائر لا يريد إلا التي كان الحديث عنها.

فهل المعتبر عموم "ابنتي" لكل واحدة من البنات، فيلزم الزائر بالتي قصد الأب من بناته، وإذا تراجع الزائر عن مقتضى الصيغة التي عقد مع الأب يعد طلاقا قبل الدخول ـ على القول بعدم اعتبار الرؤية ـ فيجب لها نصف المسمى؟ أم المعتبر خصوص ابنته التي كان الحديث عنها، وهي التي عهِداها والمعهود كالمتعارف، كما أنها التي دلت القرائن على أنها المقصودة؟

وهذا القول الأخير أولى بالاعتبار، فتكون هذه المتكلم فيها زوجة للزائر، ولا حق للأب فيما يدعيه، ولو مات أحدهما (الزائر أو البنت المخصوصة) لترتب للآخر عليه حق الإرث ونحوه كعدة الوفاة بالنسبة للمرأة لأنها أصبحت زوجة بالعقد. والله تعالى أعلم.

وبهذين المثالين أختم هذه التطبيقات وآمل أن تكون قد اتسمت بالشمول؛ حيث تناولت في باب الأيمان الذي يغلب فيه التعبد مع أن بعض الآثار المرتبة على اليمين تندرج في حقل المعاملات ثم جئنا على أمثلة من صيغ العقود وهي مما يغلب فيه حقوق الخلق؛ لأنها من باب المعاملات وكثيرا ما يكون فيها التخاصم والاختلاف؛ وتعتبر من أكثر المسائل الشرعية رجوعا للعرف، وهي جديرة باعتبار العرف مخصصا لعموم ما يرد من الصيغ العامة في خطاب المكلف، وإلا لما تحقق التزام لما تمتاز به اللغة من عموم وإطلاق.

4. الخاتمة

يمكن أن ألخص أبرز الاستنتاجات في ما يأتي:

أ) أن العرف مخصص للعام في خطاب المكلف ضرورة استقرار الالتزامات وثبوت آثار المعاملات بين الناس.

ب) أن الخلاف في القول بالتخصيص بالعرف يتجه في خصوص تخصيص الخطاب الشرعي والراجح أنه مخصص له.

ج) أن اعتبار العرف والعادة لتفسير مقتضيات الألفاظ العامة والمطلقة سماحة من الشرع، ورفع للحرج ومراعاة للمقاصد الكلية: من إسعاد الإنسان في العاجل والآجل، ومن وضع الشريعة للإفهام.

أن أي خروج على مألوف أهل اللسان في لسانهم ومقتضى دلالاتهم المعهودة في الاستعمال لا يمكن أن تنضبط به المعاملات؛ إذ لا تنسجم مع مقصود المتكلمين، فيفوت المراد ويرتبك الناس، وتسود الفوضى.

5. قائمة المراجع:

- الجرجاني، علي الشريف. (1405). التعريفات (ط1). بيروت: دار الفكر العربي.
- الباجي، سليمان بن خلف. (1995). إحكام الفصول في أحكام الأصول. بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- شيخ الإسلام، آل تيمية (دون تاريخ). المسودة في أصول الفقه (تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد). بيروت: دار الكتاب العربي.
- الشنقيطي، محمد الأمين (1423). نثر الورود شرح مراقي السعود (ط3). بدون مكان: دار المنارة للنشر والتوزيع.
- ابن عاشور، محمد الطاهر. (2001). مقاصد الشريعة الإسلامية (ط1). بدون مكان: دار النفائس.
- المغربي، محمد المحلي. شرح المحلى مع حاشية البناني. بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر.
- النملة، عبد الكريم. (1420). المهذب في علم أصول الفقه المقارن (ط1). الرياض: مكتبة الرشد.
- الآمدي، علي بن محمد. (1404). الإحكام في أصول الأحكام (ط1). بيروت: دار الكتاب الغربي.
- الرازي، محمد بن عمر. (1988). المحصول من الأصول (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.
- القرافي، أحمد بن إدريس. (1994). الذخيرة (تحقيق محمد حجي). بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- الشاطبي ، إبراهيم بن موسى. (1417). الموافقات (ط1). بدون مكان: دار ابن عفان.
- الأستاذ، سليمان. (1433). المنتقى من أصول الفقه (ط2). نواكشوط: مطبعة إيمباكوم.
- الشيرازي، إبراهيم. (1995). اللمع في أصول الفقه. دمشق: دار الكلم الطيب.
- الجكني، محمد (1418). لب النقول في اختصار علم الأصول (ط1). أبوي ظبي: بدون دار.
- الرصاع، محمد. (1350). شرح حدود بن عرفة (ط1). بدون مكان: المكتبة العلمية.
- الجويني، عبد الملك (1418). البرهان (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.
- الدسوقي، محمد عرفة(دون تاريخ). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. بيروت: دار الفكر .
- السرخسي، محمد (دون تاريخ). المبسوط. بيروت: دار المعارف.
- الجندي، خليل بن إسحاق. (2005). مختصر خليل (ط1). القاهرة: دار الحديث .
- المواق، محمد بن يوسف (1398). التاج والإكليل شرح مختصر خليل. بيروت: دار الفكر.
- الغرياني، الصادق (2002). مدونة الفقه المالكي وأدلته. بدون مكان طباعة: مؤسسة الريان .

- الحطاب، محمد الرعيني (2003). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (تحقيق زكريا عميرات). طبعة خاصة: دار عالم الكتاب.
- ابن جزي، محمد بن أحمد (2002). القوانين الفقهية. الدار البيضاء: الدار الرشاد الحديثة.

6. الحواشي والإحالات:

[1] ـ الجرجاني، التعريفات ص193.
[2] ـ ينظر: القرافي، الذخيرة: 27/4.
[3] ـ الجرجاني، التعريفات ص75، وتنظر كتب الأصوليين مبحث التخصيص.
[4] ـ النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن: 125/1.
[5] ـ الشيرازي، اللمع ص92.
[6] ـ الرازي، المحصول: 454ـ 455.
[7] ـ المحلى، شرح المحلي مع حاشية البناني: ج2 ص 34 ـ 35.
[8] ـ الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول: ج1 ص275.
[9] ـ ينظر المصدر نفسه: ج1 ص 292 ـ293.
[10] ـ الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام: 407/2 ـ 408.
[11] ـ نثر الورود على مراقي السعود، ص308 وما بعدها.
[12] ـ نثر الورود، ص156.
[13] ـ الجكني، لب النقول، ص137.
[14] ـ المنتقى: 111، مطبعة إيمباكوم قبالة الجامع السعودي، ط2.
[15] ـ مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور.
[16] ـ رواه أحمد عن ابن مسعود موقوفا.
[17] ـ سورة الأعراف.
[18] ـ سورة البقرة 178.
[19] ـ البقرة 180.
[20] ـ سورة البقرة.
[21] ـ سورة البقرة 233.
[22] سورة البقرة 241.
[23] ـ المسودة في أصول الفقه لآل تيمية 114/1 .
[24] ـ الموافقات 187/2 .
[25] ـ شرح حدود ابن عرفة للرصاع :137/1 .
[26] ـ الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي :139/2 .
[27] ـ ابن جزي، القوانين الفقهية، ص184 وما بعدها.

[28] ـ القوانين، ص186.

[29] ـ مختصرخليل ص83.

[30] ـ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب : 286/3 .

[31] ـ الشرح الكبير مع حاسية الدسوقي : 139/2 .

[32] ـ التاج والإكليل للمواق : 439/4 .

[33] ـ الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: 140/2 .

[34] ـ الموافقات للشاطبي :188/2 .

[35] ـ الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي : 140/2 .

[36] ـ مدونة الفقه المالكي وأدلته للغرياني : 370/2 .

[37] ـ ينظر المصدر السابق نفس الصفحة .

[38] ـ المبسوط للسرخسي :25/9 .

[39] ـ القواعد لابن رجب الحنبلي : 278/1 .

[40] ـ المصدر السابق نفس الصفحة .

[41] ـ البرهان للجويني : 133/1 .

[42] ـ الموافقات للشاطبي : 187/2ـ 188 .

[43] ـ المصدر السابق نفس الجزء والصفحة .